

Republic Of Iraq

CENTRAL BANK OF IRAQ



جمهوريّة العراق

البنك المركزي العراقي

دائرة مراقبة الصيرفة

قسم مراقبة المصارف التجارية

شعبة التسجيل والترخيص والأمور الفنية

العدد : ٩ / ٢٠١٨

التاريخ : ٢٥ / ٧ / ٢٠١٩

NO :

Date :

إلى / المصارف المجازة كافة

م / تعليمات ومعايير تداول الأوراق النقدية واستبدالها وآليات العد والفرز

تحية طيبة...

لاحقاً بكتابنا المرقم بالعدد ١٤٧٠/٨/١٢ والمُؤرخ في ٢٠١٨/٤/١٠ ولغرض توحيد وتحديث الضوابط والتعليمات الخاصة بمعايير تداول الأوراق النقدية واستبدالها، نرسل إليكم ربطاً المبادئ والمعايير والتعليمات التي سُتعتمد في عمليات العد والفرز وتسلّم وتسليم الأوراق النقدية راجين العمل بها.

مع التقدير.

د. منذر عبد القادر الشيخلي
نائب المحافظ وكالة

٢٠١٩/٧/ ٢٥

(١٠-١)

- ١- إنّ البنك المركزي العراقي بموجب قانونه رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ هو المسؤول عن تحديد فئات العملات النقدية العراقية (الورقية والمعدنية) ومقاييسها وأشكالها وطبع الأوراق النقدية الورقية وسک المسكوكات المعدنية، وهو المسؤول عن إتلافها واستبدالها وتحديد المعيب منها، وله أن يرفض استبدال تلك العملات (الورقية والمعدنية) أو مصادرتها إذا توافرت الظروف المبينة في هذه التعليمات.
- ٢- إنّ الأوراق النقدية العراقية متاجنة بمخالف فئاتها، ذات قوة إبراء مطلقة ويتم قبولها من قبل البنك المركزي العراقي وفروعه والمصارف والمؤسسات والجمهور، وإن التمييز بين فئاتها من خلال فرض فئة معينة على الجمهور أو رفض تسلّم فئة معينة أمر غير مقبول ويُعد مخالف للقانون.

١- معايير تداول الأوراق النقدية:-

أ- الأوراق النقدية الصالحة للتداول

إن الورقة النقدية الصادرة عن البنك المركزي العراقي تبقى صالحة للتداول في حال تعرضها لأيٌّ مما يأتي:-

أولاً- إذا حدث فيها تمزق أو أكثر مما لا يزيد على (٣) سم وتم إصلاحه بشرط لاصق شفاف من جهة واحدة أو من جهتين ولم يؤثر في معالمها.

ثانياً- إذا أصابها قطع في إحدى زواياها بحدود (٢) سم ولم يؤثر في معالمها.

ثالثاً- إذا ظهرت عليها آثار التداول والاستعمال، ولم يصبها أذى أو ضرر يؤثر في شكلها ولونها وحجمها.

ب- الأوراق النقدية غير الصالحة للتداول

أولاً- تُعدُّ الأوراق النقدية غير صالحة للتداول إذا انطبق عليها أحد الأوصاف المدرجة في أدناه ويعوض حاملها كامل قيمتها فور تقديمها إلى المصارف الحكومية والأهلية وفروعها، وتقوم المصارف لاحقاً بإيداعها لدى هذا البنك أو أحد فروعه، ويقيّد ما يقابلها في حساباتهم: -

(١)- إذا كانت الورقة النقدية متهدئة أو متضررة على الرغم من عدم تمزقها وعدم فقدان أجزاء منها.

(٢)- إذا تضررت الورقة النقدية نتيجة تعرضها للماء (الانغمس في الماء أو السوائل المختلفة).

(٣)- إذا كانت الورقة مكونة من جزئين (مختلفة الأرقام) وكانت مساحتها مقاربة لمساحة الورقة النقدية الأصلية.

- (٤) - إذا كانت الورقة النقدية مثبتة بشرط لاصق شفاف أو أكثر على طولها أو عرضها.
- (٥) - إذا كان في الورقة النقدية قطع في أكثر من زاوية أو كانت مفروضة.
- (٦) - إذا كانت الورقة النقدية معيبة الطبع (من حيث التصميم، الحجم، اللون، أو العلامات الأمنية الأخرى التي تحملها الورقة النقدية الاعتيادية).
- (٧) - إذا احتوت على أختام أو كتابات لا تؤثر في مظهرها الخارجي.
- (٨) - إذا التصقت بالورقة النقدية مواد غريبة وأثرت في معالمها كالأخبار والأصابع والأصماع والمواد المطحونة أو المطبوخة أو المعجونة أو الدهون أو الزيوت.
- (٩) - إذا فقدت الورقة أقل من ٥٠٪ من مساحتها.
- (١٠) - إذا كانت الورقة النقدية مثقوبة بثقب أو أكثر وبصورة عشوائية، غير المذكور في الفقرة (٣) البند (ث).
- ثانياً- الأوراق النقدية التالفة نتيجة الحرق أو الدفن أو أي سبب آخر**
- (١) - تُقوم هذه الدائرة بتسلّم الأوراق النقدية التالفة نتيجة (الحرق أو الدفن تحت الأرض أو أي سبب آخر) المقدمة من قبل الجمهور بشكل مباشر لغرض عرضها على اللجنة التقديرية أو شعبة التالف للتحقق من أصلتها (غير مزيفة) وتقدير قيمتها وفقاً للآلية الآتية:
- (أ)- يقدّم صاحب الأوراق النقدية التالفة نتيجة تعرضها لطلق ناري أو الملوثة بالدم نتيجة الحوادث، تأييداً من مركز الشرطة أو من جهة قضائية يثبت ذلك.
- (ب)- تقديم الوثائق الثبوتية لمقدم الطلب (هوية الأحوال المدنية، بطاقة السكن وهوية الدائرة).
- (ت)- تقديم تأييد من مديرية الدفاع المدني أو قرار قاضي التحقيق الخاص بإثبات حادثة الحريق (بالنسبة للأموال المحروقة) التي تزيد على مبلغ (١٠٠٠٠٠) دينار (مليون دينار).
- (٢) - الوثائق الواجب تقديمها لإثبات مشروعية مصدر الأموال:
- ما زاد عن (١٠٠٠٠٠) دينار وإلى غاية (٢٥٠٠٠٠٠) دينار:
- (أولاً)- فيما يخص الموظف يجب تقديم هوية الدائرة أو شريط الراتب لغرض البت بالأمر وفقاً لمقدار الدخل ومدة الخدمة أو ما يثبت وجود مصدر دخل يتلاءم وحجم المبلغ.
- (ثانياً)- فيما يخص الكاسب يجب تقديم ما يثبت ممارسته لمهنته (إجازة ممارسة مهنية من الجهات القطاعية المختصة) أو عقد إيجار محل أو سنوية سيارة انتاجية وغير ذلك مما يثبت وجود مصدر دخل يتلاءم وحجم المبلغ.

بـ- ما زاد عن (٢٥٠٠٠٠٠٠) دينار وإلى غاية (١٠٠٠٠٠٠٠) دينار: -

يجب تقديم مستندات ملكية عقار أو أسمهم أو عقد بيع أو أية مستمسكات رسمية ثبتت مشروعية مصدر تلك الأموال (سند ملكية شركة، عقد شراكة أو مقاولة أو تجهيز) بما يتلاءم وحجم المبلغ المقدم.

(٣) - في حال عدم اقتناع اللجنة أو دائرة الإصدار والخزائن بالوثائق المقدمة لعدم أصليتها أو عدم ت المناسبها وحجم المبلغ المقدم تم إحالة مقدم الطلب إلى الدائرة القانونية لغرض تقديم تعهد خطوي يتحمل بموجبه المسؤولية القانونية والجزائية عن صحة المعلومات المقدمة وأن تلك الأموال جاءت من مصادر مشروعة ولا ترتبط بأي عمل غير قانوني أو عمليات مشبوهة.

(٤) - استحصال ٥٪ من قيمة الأوراق النقدية المدفونة لصالح هذا البنك.

(٥) - تصدر اللجنة التقديرية قراراً خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تسلم الأوراق النقدية ويرأس اللجنة التقديرية في الفرع المدير العام.

(٦) - يكون تعويض صافي قيمة الأوراق النقدية التالفة التي تقدرها اللجنة إلى غاية (٢٥٠٠٠٠٠) دينار (خمسة وعشرين مليون دينار) ضمن صلاحية المدير العام للإصدار والخزائن وما زاد على ذلك يكون ضمن صلاحية السيد المحافظ.

(٧) - يكون تقدير قيمة الأوراق النقدية التالفة بحدود (٥٠٠٠٠٠) دينار (خمسة ملايين دينار) ضمن صلاحية مدير عام الفرع، وما زاد على ذلك يرفع إلى البنك المركزي (المركز) من دون عملية فحص من الفرع.

٢- مصادرة الأوراق النقدية التالفة

تتم مصادرة الأوراق النقدية التالفة غير الصالحة للتداول الموصوفة في أدناه ويبلغ حاملها أو الجهة التي قدمتها بقرار مصادرتها بموجب استماراة يوقع عليها مدير قسم الصندوق وصاحب المعاملة ويسلم نسخة منها، ويحق لمن تم رفض أوراقه النقدية ومصادرتها تقديم طلب إلى السيد المحافظ أو من يخوله عن طريق المدير العام للإصدار والخزائن أو المدير العام لفرع البنك لإعادة النظر في القرار، ويكون قرار المحافظ أو من يخوله قراراً نهائياً:-

أ- إذا أدخل على المظهر الخارجي للورقة النقدية تغييرات نتيجة الكتابة أو الرسم أو الطباعة أو الأختام أو احتوائها على مادة لاصقة.

بـ- إذا فقدت الورقة أكثر من ٥٠٪ من مساحتها، وفي حالة وجود دليل يقنع البنك المركزي إن الأجزاء المفقودة من الأوراق قد أتلفت بالكامل، يتم التعويض عنها جزئياً أو كلياً.

(٤-١)

- ٣- الأوراق المزيفة والمثقبة:

ثُعامل الأوراق المزيفة والمثقبة وفقاً لما يأتي :

- أ- تُصادر الأوراق النقدية المزيفة ويُزود منْ كانت بحوزته بوصل يؤيد تسلُّم تلك الأوراق، منْ قبل أمين الصندوق أو موظف مختص في البنك المركزي العراقي وفروعه والمصارف كافةً وفروعها، ويتم تدوين التفاصيل (عدد الأوراق النقدية المزيفة، فئاتها، اسم الزبون المودع الذي ظهرت في إيداعاته ورقم حسابه) في سجل من قبل أمين الصندوق.
- ب- تُخَّتم الأوراق النقدية المزيفة المصادرَة بختِّ المزيف الذي يحمل اسم المصرف والفرع وتُرسل إلى البنك المركزي بموجب كتاب رسمي متضمن المعلومات في الفقرة (أ) أعلاه.
- ت- تُرسل دائرة الإصدار والخزائن إحصائية شهرية، فصلية وسنوية بتفاصيل الأوراق المزيفة المكتشفة أو الواردة إليها بحسب الفئات والجهة المتسلمة منها إلى الجهات ذات الصلة التي يرى المحافظ إبلاغها بذلك.
- ث- إذا كانت الأوراق النقدية مثقبة بأربعة ثقوب في الورقة النقدية الواحدة، على الجهاز المركزي مُصادرتها وتسليمها إلى البنك المركزي العراقي مع معرفة مصدرها من الزبون وبخلافه يتحمل المصرف المسؤولية القانونية المترتبة على ذلك.

٤- آلية عد وفرز الأوراق النقدية في المصارف

- أ- على المصارف تهيئ مراكز للعد والفرز بمساحة تتلاءم وحجم إيداعاتها، وأن تسعى لاقتاء المكننة الحديثة لضمان عد وفرز الأوراق النقدية التي تتسلمها من زبائنها، مع توظيف كوادر كافية ومؤهلة للقيام بذلك.
- ب- تُرسل المصارف إيداعاتها النقدية إلى خزائن البنك المركزي العراقي وفروعه بعد عدّها وفرزها وتعبئتها بحسب فئات العملة بأكياس من النوع الجيد يحتوي كل كيس على (٤٠) ربطاً، وكل ربط تحتوي على (١٠٠٠) ورقة مربوطة من الجهتين بصورة محكمة موزعة على (١٠) باكيتات وكل (باكيت) يحتوي على (١٠٠) ورقة وبطاقة تعريفية مختومة بختِّ المصرف والاسم الثلاثي لأمين الصندوق ونوع الفئة والتاريخ.
- ت- تكون الإيداعات في أكياس ممزوجة ومغلقة باستخدام مكائن الخياطة المخصصة لخياطة الأكياس، وأن يوضع شريط إضافي عند الخياطة لزيادة متانة الكيس، مع شريط لاصق يكون لونه مطابقاً للون الفئة التي رُزِّمت داخل الكيس، ووضع بطاقة تعريفية على الكيس تصف محتوياته من الأوراق النقدية، واسم المصرف، ونوع الفئة، وتاريخ الإيداع، مع إدراج اسم الشخص الذي قام برزم الكيس، على أن تكون تعبئتها لكل كيس اسم أمين صندوق واحد.

(١٠-٥)

ثـ - لأغراض تنظيمية، على المصارف الالتزام بتبلغ البنك المركزي قبل (٢٤) ساعة عن طريق البريد الإلكتروني بتاريخ ومقدار إيداعاتها النقدية بالعملتين (المحلية والأجنبية).

جـ - على المصارف فتح نوافذ لاستبدال الأوراق النقدية التالفة والمتضررة للجمهور، وإعلان ذلك عن طريق اللوحات التعريفية والإعلانات، وتنظيم سجل خاص بالعملة التالفة، وتسليمها إلى هذا البنك وفروعه، وتعزيز التداول بالأوراق النقدية من الفئات الصغيرة، وتزويد جميع فروع المصرف بها.

حـ - تقوم المصارف بإيداع الأوراق النقدية التالفة المستلمة من زبائنها أو من عموم المواطنين لأية كمية كانت، وإن كانت ورقة نقدية واحدة، على أن تكون مفروزة بشكل جيد وتالفة فعلاً، وترسل بكتب تبين حالتها ومبالغها على وفق جدول زمني للتسليم يتم تحديده من قبل دائرة الإصدار، وفي حال وجود أوراق نقدية صالحة للتداول في إيداعاتكم التالفة، وبكميات كبيرة فإن ذلك يُعد مخالفة مصرافية يحاسب عليها المصرف، وبهدف تحفيز المصارف على تسلم الأوراق النقدية التالفة من المواطنين لن يقوم هذا البنك باستيفاء أجور عن عمليات العد والفرز لتلك الإيداعات.

خـ - ترشيح المخولين لمراجعة هذا البنك/دائرة الإصدار والخزائن وفقاً لاستماراة الترشيح المرفقة ربطاً على أن تكون المدة الزمنية للتخلص من سنة واحدة، يتم تجديدها عند انتهاء المدة المحددة، مع مراعاة الدقة في اختيار المخول من حيث الكفاءة والأمانة والسلوك.

دـ - تكون المراسلات مع هذا البنك موقعة من قبل المدير العام للمصارف الحكومية والمدير المفوض فيما يخص المصارف الخاصة والمدير الإقليمي فيما يخص الفرع الأجنبي أو من ينوب عنه في حال غيابه، على أن يكون التوقيع حياً، ولن يتم تسلم الكتب الرسمية إذا وردت خلافاً لذلك.

٥- آلية عد وفرز الأوراق النقدية في البنك المركزي العراقي

أـ - تمت تهيئة مكان خاص في بنية البنك المركزي لتوارد مخولي المصارف لمراجعة دائرة الإصدار والخزائن، وفي حال وجود ملحوظات أو اعتراض على نتائج العد والفرز يسمح لمخولي المصرف بمشاهدة التسجيل المرئي الذي يتم عن طريق كاميرات المراقبة لعملية فتح الأكياس الخاصة بالمصرف، على أن يتم تقديم طلب بكتاب رسمي خلال أسبوع من تاريخ تبليغه بالنتائج.

بـ- يتم احتساب الغرامات المفروضة على الفروقات المكتشفة في إيداعاتكم للأوراق النقدية العراقية على النحو الآتي:-

أولاً- تُسجّل الزيادة المكتشفة في إيداعات المصرف لحسابه الجاري.

ثانياً- يُسجّل النقص المكتشف في إيداعات المصرف على حسابه الجاري وتحرر غرامة بالكيفية التي يحدّدها البنك من قيمة الأوراق النقدية (النقص)، وقد حدّدت نسبة الغرامة حالياً بواقع ١٠٠٪ من قيمة الأوراق النقدية مع تعويض النقص.

ثالثاً- تُسجّل المبالغ المزيفة المكتشفة في إيداعات المصرف نصاً على حسابه الجاري، وتُسجّل نسبة الغرامة بالكيفية التي يحدّدها البنك، وقد حدّدت نسبة الغرامة حالياً بواقع ٥٠٠٪ من قيمة الأوراق النقدية المزيفة المكتشفة مع تعويض النقص من حساب المصرف.

رابعاً- تُسجّل الأوراق النقدية غير العراقية المكتشفة في إيداعات المصرف نصاً وتعُد إيراداً للخزينة العامة، من دون فرض غرامة النقص.

خامساً- عند ظهور الأوراق النقدية العراقية مخالفًة للأوراق النقدية المصرح بها، يُسجّل عددها نصاً من دون فرض غرامة النقص، وتشتمل الأوراق (مختلفة الفئة) المكتشفة في إيداعات المصرف لحسابه الجاري.

تـ- تكون المخاطبات الرسمية والمراسلات مع قسم متابعة المصادر والمطابقة، وإرسال نتائج عمليات العد والفرز ونسخ الأوراق التعريفية لأمناء الصندوق عن طريق البريد الإلكتروني (followup.iss@cbiraq.info)، وسيتم إتلاف الأوراق التعريفية بعد سبعة أيام من تبليغ المصرف بالفروقات، ولا يحق للمصرف المطالبة بها.

ثـ - تُستوفى مبالغ على إيداعات المصادر عن عمليات العد والفرز التي يقوم بها البنك بالكيفية التي يحدّدها، وقد حدّدت حالياً بمبلغ مقداره (٢٥٠) ديناراً عن الريطة الواحدة.

جـ - تكون مدة تسلُّم الإيداعات أثناء ساعات الدوام الرسمي من الساعة (٩ - ١٢) ولن يسمح بدخول أية عجلات أو أشخاص تابعين للمصارف خارج هذه الأوقات على أن يتم نقل وتسليم هذه الإيداعات بوساطة العجلات الحصينة وبدفعه واحدة لإيصالها إلى داخل هذا البنك (ولا يتم تسلُّم الإيداعات خلاف ذلك)، وفي حال تأخر إيداعاتكم عن التوقيتات المذكورة أعلاه لأسباب مقنعة لدى إدارة هذا البنك وفروعه يمكن تسلُّم تلك الإيداعات بوصفها أمانةً لمدة لا تزيد عن يوم عمل واحد بموجب استماراة إيداع أمانة، على أن تكون المبالغ الواردة ممزوجة ومختومة بختن المصرف بما يضمن عدم إمكان فتحها إلا بحضور مندوبه في صباح يوم العمل التالي لغرض سحب الأمانة وإجراء الفحص الأولي عليها.

ـ إن عدم مطابقة المبلغ المودع مع تفاصيل الإيداع المرسلة عن طريق البريد الإلكتروني يُعد مخالفة بحق المصرف.

ـ إن مسؤولية البنك المركزي العراقي وأي مصرف أو أمين صندوق أو أي شخص هي في النقطة التي تخرج فيها النقود من حيازته، ويفترض ألا يغادر من يتسلم الأوراق النقدية نقطة تسليمها قبل التأكيد من المبلغ، ويجوز لمن تسلم الأوراق النقدية من هذا البنك أن يطلب القيام بعمليات العد من قبله ومن شاء من منتسبي دائرته، وبإشراف موظفي البنك المركزي، بما في ذلك توفير وتهيئة كل مستلزمات العد من مكان العد والربط، وبعد إكمال عملية العد يصبح المصرف مسؤولاً عن الأوراق النقدية التي يدفعها حتى لو كانت تحمل بطاقات تعريف الجهات التي تسلمت منها.

ـ في حال اكتشاف المصرف وجود خطأ في إيداعاته (زيادة أو نقص)، فعليه إبلاغ دائرة الإصدار والخزائن في نهاية يوم الإيداع أو في بداية اليوم التالي، وقبل إجراء عملية العد والفرز لتلك الإيداعات، عن طريق إرسال كتاب رسمي يحدد فيه مبلغ الخطأ ونوع الفئة بشكل دقيق، وبعد عمليات العد والفرز لتلك الإيداعات يتم التأكيد من مطابقة مبلغ الفرق لما هو مذكور في كتاب المصرف وبحضور المخول وتعويض النقص من المصرف من دون فرض غرامة أو تسلیم الزيادة، إن وجدت، وبموجب محضر رسمي.

ـ في حال قيام أحد المصارف بالإبقاء على البطاقات التعريفية الخاصة بالبنك المركزي أو مصرف آخر وتضمينها إيداعاته ودفعها للتداول بتلك الكيفية، يُعد مخالفة يحاسب عليها المصرف.

٦- الأوراق النقدية الأجنبية

ـ آليّة الرزم والتسلّم:

يتسلّم هذا البنك الإيداعات من الأوراق النقدية الأجنبية بموجب رسم العد والفرز لجميع الفئات وللإصدارات كافة وفقاً للآلية المبينة في أدناه:

أولاًـ ترسل المصارف إيداعاتها النقدية الأجنبية (الدولار واليورو) إلى خزائن البنك المركزي العراقي بعد تعبئتها بأكياس من النوع الجيد (النایلون السميك) يحتوي الكيس الواحد على (١٠) ربطات (عشر ربطات) حداً أعلى وكل ربطه تحتوي على (١٠٠٠) ورقة (ألف ورقة) مربوطة بصورة محكمة موزعة على (١٠) باكيت (عشر باكيتات) يحتوي الباكيت الواحد على (١٠٠) ورقة (مائة ورقة).

ثانياً- تكون الإيداعات ممزوجة بأكياس من النايلون ومغلقة بالكي الحراري أو خياطتها بالماكنة المخصصة بعد إضافة شريط لزيادة متانة الكيس، ووضع بطاقة تعريفية على الكيس تصف محتوياته من الأوراق النقدية واسم المصرف ونوع الفئة وتاريخ الإيداع، مع إدراج اسم الشخص الذي قام برسم الكيس.

ثالثاً- يرفق مع كتاب المصرف واستماراة الإيداع ذاكرة إلكترونية مخزون عليها الأرقام التسلسالية للمبلغ المودع مع شريط لكل (١٠٠) ورقة، وفي حال عدم مطابقة الأرقام الموجودة على الذاكرة الإلكترونية مع المبلغ الكلي والشريط الموجود على الباكيت فإنها تُعد مخالفة بحق المصرف.

ب- آلة عد وفرز الأوراق النقدية الأجنبيّة: -

أولاً- عد وفرز الأوراق النقدية الأجنبية (الدولار واليورو) من قبل أمناء الصندوق بحضور مخول المصرف في الموعد الذي يحدده هذا البنك، ويبلغ المخول النتائج والإجراءات المتخذة بشأنها في يوم العمل نفسه.

ثانياً- تتم مصادرة الأوراق الأجنبية (الدولار واليورو) المزيفة مع تعويض الفقص من قبل المصرف.

ثالثاً- في حال وجود نقص ضمن إيداعات من الأوراق النقدية الأجنبية (الدولار واليورو) يتم تعويضه من قبل المصرف.

رابعاً- عند ظهور إيداعات نقدية أجنبية تالفة ضمن إيداعات المصرف ومرفوضة من قبل مكان العد والفرز فيكون المصرف مُخيّراً بين تعويض عدد الأوراق أو أن يقوم هذا البنك باستبدالها من طريق البنك الفدرالي على أن يتحمل المصرف تكلفة الاستبدال.

ت- المعايير التي يعتمد عليها في رفض الأوراق النقدية الأجنبية (الدولار واليورو) في أثناء عمليات العد والفرز إذا انتطبق عليها أحد الأوصاف المدرجة تفاصيلها في أدناه: -

أولاً- إذا أصابها قطع في أحد زواياها أو كانت مقروضة أو فقدت أي جزء من مساحة الورقة.

ثانياً- إذا حدث فيها تمزق وتم إصلاحها بشريط لاصق شفاف من أيّة جهة.

ثالثاً- إذا احتوت على ختم بحجم كبير أو عدة أختام صغيرة بحيث تؤثر في معالمها.

- رابعاً- إذا ظهرت عليها آثار التداول والاستعمال (متهرئة) بحيث تؤثر في شكلها أو معالتها.
- خامساً- إذا التصقت مواد غريبة وأثرت في معالتها كالأحبار والأصباغ والأصماخ والمواد المطحونة أو المطبخة أو المعجونة أو الدهون أو الزيوت.
- سادساً- إذا كانت مخزونة بظروف خزن غير صحيحة مما يؤدي إلى اصفارها أو أن تفوح منها رائحة العفن.
- ثـ- يُرود المصرف بوصول تأييد في حال تعذر إجراء القيد المحاسبي ويجوز تسليمها على سبيل الأمانة في الأحوال الواردة في الفقرة (٥ - ج) أعلاه.
- ٧- آلية نقل الإيداعات النقدية**
- أ- على المصادر كافة استخدام السيارات الحصينة العائدة لها أو لجهات مختصة بنقل الأموال لغرض نقل الإيداعات النقدية من وإلى هذا البنك وبين المصادر وتزويدها بأنواع وأرقام السيارات المحسنة أو الجهة المسئولة عن النقل.
 - ب- تزويد البنك المركزي بأسماء العمال المستخدمين من المصرف لنقل الإيداعات النقدية إلى داخل هذا البنك وعنائهم ومستمسكاتهم، على أن يحملوا باجات تعريفية خاصة بالمصرف، وبخلافه يتحمل المصرف المسؤولية القانونية.
- ٨- الالتزام بالتعليمات المبينة آنفاً**
- في حال عدم التزام المصادر بالتعليمات النافذة وتكرار المخالفات المصرفية، تقوم دائرة الإصدار بالتوصية بإحاله المصرف المخالف إلى لجنة تحديد العقوبات المفروضة على المصادر بحسب قانون البنك المركزي العراقي.
- ٩- تكون التعليمات الآتية الذكر حيز التنفيذ ابتداءً من تاريخ إصدار الكتاب وتَحُل محل جميع كتبنا وأعمامتنا السابقة بهذا الشأن.

استماره ترشيح المخولين

أولاً- معلومات خاصة بالمخول

	المؤهل العلمي /الشهادة		الاسم الثلاثي للمخول
<input checked="" type="checkbox"/> كلا <input type="checkbox"/> نعم	هل لديك صلة القرابة بأحد العاملين في البنك المركزي		اسم الأم
	اذا كانت الاجابة بنعم يذكر اسم الشخص وصلة القرابة		اسم الزوج/الزوجة
	اسم المخول الثلاثي يكتب بخط يده		تاريخ الميلاد
			عنوان السكن الحالي
			اقرب نقطة دالة
	توقيع المخول (باللون الازرق)		عنوان السكن السابق
			رقم الهاتف الشخصي
			رقم الهاتف لمقرب من الدرجة الاولى مع ذكر الاسم وصلة القرابة
	بصمة الابهام اليسير		تاريخ التعين في المصرف
			مكان العمل السابق

ثانياً- معلومات خاصة بالمصرف

١- يحدد المصرف مهام المخول لأحدى الفقرات التالية : سحب وادعاع عمله عراقية متابعة اجراءات العد الفرز

غيرها يذكر سحب الدولار

٢- تحدد الفترة الزمنية للتخويف من ٢٠١٩/١١ لغاية ٢٠١٩/١٢

٣- يتعهد المصرف بصححة المعلومات الواردة في الاستماره بتوفيق المدير المفوض او ما يعادله للفروع الاجنبية.

٤- يتلزم المصرف بتقديم مرشح خلال (٣) ايام عمل من تاريخ ابلاغه برفض هذا المرشح.

٥- يتلزم المصرف بإرسال ما يؤيد اشتراك مخولة بالدورات التالية

- ✓ اكتشاف الاوراق المزيفة
- ✓ العلاقات العامة والسلامة المهنية

٦- يتلزم المصرف بإرسال نسخ ملونه للمستمسكات التالية للمخول ١- هوية المصرف نافذة لطول فترة التخويف ٢- هوية الاحوال المدنية وشهادة الجنسية (او البطاقة الموحدة). ٣- جواز السفر ٤- بطاقة السكن ٥- البطاقة الغذائية

صادقة المدير المفوض

صادقة القسم القانوني للمصرف